

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال غضبه من زيد وملكه لعمر .

لو قال غضبه من زيد وملكه لعمر فجزم في المغني و المحرر وغيرهما : أنه لزيد لم يغرم لعمر شيئاً .

قال في الرعايتين : أخذه زيد ولم يضمن المقر لعمر شيئاً في الأشهر انتهى .

وقيل : يغرم قيمته لعمر كالتى قبلها .

وأطلقهما في الفروع و الحاوي الصغير .

وقال في الرعاية الصغرى - بعد ذكر المسألتين - وإن قال ملكه لعمر وغضبه من زيد دفعه إلى زيد وقيمته إلى عمر .

وهذا موافق لإحدى النسختين في كلام المصنف .

جزم به في الوجيز و الحاوي الصغير